السنة: السادسة المجلد: 06 العدد: 02 ص ص: 104- 125
ISSN 2543-375X EISSN 2676-1645

إدارة التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة

Environmental Balance Management under Sustainable development

باية سي يوسف*، جامعة الجزائر3
mimi1407@live.fr

تاريخ الاستلام: 2020/09/16 تاريخ القبول: 2021/01/08

ملخص

يعالج موضوع إدارة التوازن البيئي في ظلّ التنمية المستدامة، طبيعة العلاقة القائمة بين البيئة والتنمية المستدامة، من حيث الآليات الكفيلة للاستغلال الأمثل للموارد البيئية، والثروات الطبيعية ضمن استراتيجية محكمة من جهة، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة أخرى. ونظرا للوعي المتزايد للفاعلين الذين أدركوا سوء الاستغلال للموارد ، وما نجم عنه من مخاطر التقدّم التكنولوجي والصناعي ، والذي مسّ التوازن البيئي في مختلف عناصره ومكوّناته،فقد انصبّ اهتمام الباحثتين على إبراز الآليات العملية الكفيلة بضمان الموازنة بين إدارة البيئة وحمايتها تبعا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .وقد أسفرت الدراسة عن نتائج جوهرية أهمّها أنّ إدارة التوازن البيئي بكلّ ما تقتضي من أبعاد نحو تحقيق التنمية المستدامة ، لا تزال محلّ برامج وسياسات تنموية .على هذا الأساس ، فإنّ وضع إجراءات صارمة وانتهاج تدابير في مجال التخطيط التنموي، يستدعي تفعيل هيئات رقابية تعمل على استدراك العلاقة التوافقية بين البيئة والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة -التنمية المستدامة -التوازن -الاستراتيجية - الآليات.

* المؤلف المراسل

Abstract:

The topic of managing environmental balance under sustainable development addresses the nature of the relationship between the environment and sustainable development, in terms of mechanisms for optimal exploitation of environmental resources, natural resources within a solid strategy on the one hand, and achieving balance between development requirements on the other. Due to the growing awareness of actors who have realized the misuse of resources and the resulting risks of technological and industrial progress, which has affected the environmental balance in its various elements and components, the researchers' interest was focused on highlighting practical mechanisms to ensure that environmental management is balanced and protected in accordance with the requirements of economic, social and political development.

The study concluded fundamental results, the most important of which is that the process of activating environmental balance management with all its dimensions towards sustainable development is still the subject of development programs and policies. On this basis, establishing strict measures and procedures in the field of development planning requires the activation of regulatory bodies that work to redress the consensual relationship between the environment and sustainable development.

Keywords: environment, sustainable environment, balance, strategy, mechanisms.

مقدمة

لقد أدّت الثورة التكنولوجية والاقتصادية التي حقّقها الانسان إلى تغييرات عميقة، مسّت التوازن البيئي في مختلف مكوّناته، نتج عنها مشاكل ومخاطر هدّدت ولاتزال تهدّد أمن واستقرار البيئة الطبيعية في ظلّ عدم التحكم الرشيد لمعطيات الأنظمة البيئية.

وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والتكنولوجية، وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها، تفطّن المجتمع الدولي إلى ناقوس الخطر الذي أصبح يهدّد البشرية جمعاء، الأمر الذي أدّى إلى الاهتمام بالتوازن البيئي في إطار التنمية المستدامة وعلى كافة المستويات، حيث أضحت حماية البيئة وإدارة توازنها، أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوطيد بالتنمية.

وفي هذا السياق، أصبحت البيئة من أهم المواضيع التي نالت اهتماما في الأبحاث العلمية والمؤتمرات الدولية لإيجاد خطط تنموية ناجعة، تحدّ من تدهور العناصر البيئية من جهة، مع السعي لتحقيق التكامل الاقتصادي، الاجتماعي من جهة أخرى.

على هذا الأساس، تعزّز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحسن إدارتها في ظل التنمية المستدامة، وذلك من خلال منابر دولية سعت إلى إشراك ثلّة من الخبراء والفاعلين في مجال إدارة التوازن البيئي.

ـ إشكالية الدراسة:

لقد بدأ الاهتمام بضرورة إدارة التوازن البيئي، بما يتطلب من أبعاد تنموية اقتصادية واجتماعية تفاعلية، بهدف تحسين مستوى معيشة الأفراد، حيث بادرت غالبية الدول إلى وضع سياسات ومخطّطات في إطار مؤتمرات دولية ، أهمّها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة" ستوكهولم" في عام 1972، حيث تناول المؤتمر البيئية وكيفية إدارتها في ظل غياب التنمية ، كما شدّد على أهمية التخطيط للتنمية ، وعلى إثر ذلك صدر عن ذات المؤتمر، أوّل وثيقة دولية تضمّنت مبادئ العلاقات بين الدول ، والتوصيات التي تدعو الحكومات إلى اتّخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية البيئة وحسن إدارتها ، بما يضمن توازن واستقرار البشرية.

إضافة إلى ذلك، تجسّد الاهتمام بموضوع التوازن البيئي والتنمية المستدامة، وبشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة "ريو دي جانيرو" بالبرازيل في عام 1992 ، والذي أثار قضية جدّ مهمة لإيجاد حلول فعلية تطبّق على خطط التنمية وتوجّهها نحو الاهتمام بقضايا البيئة بالتوازي مع سعيها لتحقيق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية (حسين رشوان، 2006، ص73)

وقد خرج المؤتمر بمجموعة من الوثائق، تضمّنت فكرة التنمية المستدامة، سعيا إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال من الموارد البيئية، أيضا تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية، بمختلف أشكالها من جهة، ومقتضيات حماية الموارد البيئية والثروات الطبيعية من جهة أخرى (المرجع نفسه، ص74)

ولأنّ البيئة تعدّ من العناصر الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى حفظ توازنها وحمايتها، حفاظا على أمن واستقرار الشرية، أصبح من اللازم تبنّي الآليات الضرورية الكفيلة بضمان إدارة التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

هكذا نتساءل عمّا أسفرت عنه مختلف الخطابات العامة حول طبيعة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة، وهو ما يدفع بنا إلى طرح الإشكالية على النحو الآتي:

-هل أنّ إدارة التوازن البيئي بالشكل اللّازم، يصحبه مناخ من التنمية المستدامة وماهي السبل الكفيلة لحماية البيئة اليوم؟

-أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة من خلال معالجة موضوع إدارة التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة إلى تحقيق ما يلي:

-تسليط الضوء على موقع البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

-إبراز أهمية إدارة التوازن البيئي في إنجاح التنمية المستدامة.

-البحث عن حلول للإشكالات المطروحة، فيما يخصّ الاستراتيجيات الواجب تصميمها من أجل الاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.

ـأهمية الدراسة:

تكتسي دراسة التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة، أهمية قصوى من حيث أنّ البيئة تعدّ مصدرا أساسيا في التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أيضا تنبع أهمية هذه الدراسة من الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي من حكومات، ومنظمات، وهيئات، أحسّت بناقوس الخطر الذي أصبح يهدّد البشرية جمعاء، ومن ثمّ ضرورة إيجاد حلول ناجعة ومستعجلة تكفل حماية البيئة وإدارة توازنها من جهة، مع مراعاة متطلبات التنمية من جهة أخرى.

ـمنهج الدراسة وأدواتها:

تتمثّل المنهجية المتّبعة في هذه الدراسة، في استخدام أساليب منهجية فرضتها أهمية الدراسة والهدف العام منها، كما فرضتها معالجة ومناقشة، ثمّ تحليل موضوع إدارة التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة، ممّا يستدعي اختيار طريقة البحث وأدواتها المناسبة بالشكل الآتي:

-أسلوب المسح الذي "يعتبر من أبرز الأساليب المنهجية في مجال الدراسات الإعلامية، والذي يمثّل جهدا علميا منظّما للحصول على بيانات ومعلومات حول الظاهرة أو مجموعة من الظواهر موضوع البحث"(سمير محمد حسين، 1995، ص132)

كما يستفاد من هذا الأسلوب المنهجي في دراسة الإشكالية وتفكيكها إلى عناصرها التراتبية، بغية التوصّل إلى دلالات مفيدة.

و"قصد الإجابة على تساؤلات الدراسة الرئيسية، طبقا للتصنيفات الموضوعية التي حدّدها الباحث، شريطة أن تتمّ عملية التحليل بصفة منتظمة، ووفق أسس ومعايير موضوعية"(Roger Mucchielli,2006 ,p17)

وبالنسبة للأدوات المستعملة، فقد قامت الباحثتان بتحليل مضمون مختلف الاسهامات البحثية، المتّصلة بطبيعة البيئة وإدارة توازنها في ظل التنمية المستدامة، استنادا إلى تساؤلات الدراسة، وباستخدام أداة الملاحظة، ثمّ التمحيص والتحليل لاستخلاص النتائج.

بناء على ذلك، يتسنّى لنا معالجة المحاور الأساسية التي تتألف منها الدراسة على النحو الآتي:

1. مفاهيم أساسية:

1.1ـ مفهوم البيئة:

تباين الباحثون في وضع تعريف محدّد ودقيق للبيئة على اختلاف تخصّصاتهم وتشريعاتهم، ونظرا لتعدّد هذه التعاريف، فإنّنا سنحاول تقسيمها إلى قسمين:

أولا: مفهوم البيئة حسب علاقتها بالإنسان وعالم الأشياء المحيطة به:

أصبح مصطلح "البيئة"Environnement شائع الاستخدام في الأوساط العلمية على اختلاف تخصّصاتها. ومهما تكن النظرة إلى البيئة ومجلاتها، إلاّ أنّ هناك عدّة تعاريف بشأنها، ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها، تبعا لنمط العلاقة التي تربط الانسان بهذا الاصطلاح.

ويمكننا إيراد مجمل التعاريف التي أعطيت للبيئة فيما يلي:

"البيئة هي ذلك الإطار الذي يشمل الكرة الأرضية، وهي كوكب الحياة وما يؤثر فيها من المكوّنات الأخرى للكون، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة ولكنها متأثّرة ومؤثّرة فيه، ويعدّ الانسان واحد من مكونات البيئة، حيث يتفاعل مع كل مكوّناتها مثل أقرانه من بني البشر"(راتب سعود، 2007، ص51)

حسب التعريف السابق، يتّضح لنا أنّ "البيئة" عبارة عن مجموعة من الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية، فالبيئة المحيطة بأيّ كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف والآثار الطبيعية والكيماوية والصحراوية والبحرية والجوية والنباتية، وهي بصفة عامة جميع الظروف والمؤثرات المترابطة ببعضها البعض.

تعريف آخر للبيئة يورده الأستاذ "محمد عبد القادر الفقي"قائلا:" البيئة وحدة متكاملة تتجمّع فيها الكثير من العلوم التي اكتشفها الانسان، من سياسة واجتماع، فالبيئة تشمل (البيئة الوراثية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئة الطبيعية) وهي تدلّ على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر للطاقة، نباتات وحيوانات...بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته"(محمد عبد القادر الفقي، 1993، ص10)

ولعلّ التمييز بين الموارد المادية والاجتماعية التي تتكون منها البيئة الطبيعية، والاجتماعية، يكمن في أنّ البيئة الطبيعية تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات، وهي جميعها موارد أتاحها الله للإنسان، كي يحصل فيها على مقومات حياته من غذاء، ومأوى ودواء، أما البيئة الاجتماعية، فهي تمثل البنية الأساسية المادية التي شيّدها الانسان، وهي من النظم والمؤسسات التي أقامها.

من هذا المنطلق، نجد الأستاذ "محسن العبودي"يقول:"تعدّ البيئة الاجتماعية تلك الطريقة التي نظّمت بها المجتمعات البشرية حياتها، والتي غيّرت البيئة الطبيعية لخدمة الحياة البشرية، وتتمثّل العناصر المشيّدة للبيئة، استعمالات الأراضي للزراعة، وإقامة المناطق السكنية والتنقيب عن الثروات الطبيعية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية والمستشفيات والمعاهد والطرق والموانئ والنشاط الاقتصادي"(محسن العبودي، 1995، ص67)

على هذا الأساس، يمكننا أن نصوغ تعريفا للبيئة، على أنّها الإطار الذي يعيش فيه الانسان، ويحصل منه على مقوّمات حياته، من غذاء ودواء وكساء ومأوى، ويمارس فيها علاقات مع أقرانه من بني البشر (أحمد رشيد، 2000، ص5)

وتبعا للتعريف الوارد آنفا، يتجلّى لنا أنّ البيئة ليست مجرّد موارد يتّجه إليها الانسان، ليستمدّ منها مقوّمات حياته، وإنّما تشمل أيضا علاقة الانسان بالإنسان التي تتولى المؤسسات الاجتماعية تنظيمها.

هكذا، نخلص إلى التعريف الذي أوجده إعلان مؤتمر "ستوكهولم" في السويد عام 1972، إذ يرى بأنّ البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان، وتتمثّل هذه الظروف المحيطة به في جميع المؤثرات التي تحدّد وتغيّر الحياة وصفاتها (رشوان حسن، 2006، ص75)

ثانيا: المفهوم القانوني للبيئة:

أما من ناحية التشريع القانوني، فقد تنوّعت النصوص القانونية التي تطرّقت إلى موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، ولكنّها لا تزال عاجزة على إعطاء تعريف موحّد للبيئة، وهذا طبعا يرجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل

باحث متخصّص في مجال معيّن للبيئة. من هنا نورد تعريفا للبيئة في كل من التشريع الفرنسي، المصري والجزائري على النحو الآتي:

-تبنّى المشرّع الفرنسي تعريف مصطلح البيئة لأوّل مرّة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، حيث نصّ في المادة الأولى منه " بأنّ البيئة مجموعة من العناصر التي تتمثّل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية، والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"(جريدة رسمية، قانون رقم 10/07، 1976، المادة 1)

ووفقا للتعريف السابق، فأنّ المشرّع الفرنسي قد حصر البيئة ضمن العناصر الطبيعية دون العناصر التي يتدخل الانسان في إيجادها.

أمّا المشرّع المصري، فقد وضع تعريفا أكثر اتّساعا، حيث أضاف العناصر التي يتدخل الانسان في إيجادها، كما يتّضح في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري، إذ يقول: "البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة، وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"(قانون البيئة المصري، رقم 4 ،1994، المادة 1)

وفيما يخصّ البيئة في التشريع الجزائري، فنجد أنّ المشرّع الجزائري قد انتهج نهج المشرّع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، إذ أشار إلى:"أنّ البيئة تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو، والماء والأرض، وباطن الأرض، والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا بين الأماكن والمنظر والمعالم الطبيعية"(جريدة رسمية، عدد 43، قانون رقم10/03 ، 2003، المادة 4)

من خلال التعريف الآنف الذكر ، وكما جاء في الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون 03 -10 - المؤرخ في 19 -07 - 2003، فإنّ المشرّع الجزائري حصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية، سواء الحيوية، أو اللاّحيوية دون العناصر التي يتدخل الانسان في إيجادها، وهو ما يتناقض مع ما يتوخّاه ذات المشرّع في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة، كما هو الحال بالنسبة لقانون 90 -29 المعدّل والمتمّم المتعلق بالتهيئة والتعمير ، والذي يهدف

من خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني ، وكذا القانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني.

على هذا الأساس، يتوجّب على المشرّع الجزائري أن يوسّع من مدلول البيئة الذي تبنّاه في مضمون المادة السابعة من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بإضافة العناصر الاصطناعية، باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة وحسن إدارة توازنها البيئي في ظل التنمية المستدامة.

2.1.مفهوم التنمية المستدامة:

تعرّف "نهى الخطيب" التنمية المستدامة على أ نّها:" عملية يتناغم فيها استغلال الموارد، وتوجيهات الاستثمار، ومناحي التنمية التكنولوجية وتغيّر المؤسسات على نحو تتعزّز إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الانسان وتطلعاته"

وتعرّفها أيضا بأنّها "التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية التوازن البيئي كمحور ضابط لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقّق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي، والذي يهدف إلى دفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي"(نهى الخطيب، 2000، 220)

كما عرّفت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة عام 1987 في التقرير المعنون "بمستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة"" أنّها تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"

أيضا:"تحقيق تنمية اقتصادية تفي باحتياجات الحاضر، وتحقق التوازن بينه وبين متطلبات المستقبل لتمكين الأجيال المقبلة من استيفاء حاجياتهم"

ولذلك، فإنّ السعي لتحقيق التنمية المستدامة، يتطلب نظام يحترم الالتزام بالحفاظ على توازن القاعدة البيئية لهذه التنمية، ذلك أنّ العالم لا يبدو أنّه يتّجه

نحو مستقبل مستدام، وإنّما في اتّجاه محفوف بمجموعة من الكوارث البشرية والبيئية المحتملة، مثل تلف الهواء، والمياه الجوفية والسطحية.

3.1.أبعاد التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة كبديل تنموي، لما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي، وتتضمن التنمية المستدامة ثلاثة أبعاد أساسية تتداخل فيما بينها، ويمكن الإشارة إليها في الآتي:

- البعد الاقتصادي:

إنّ البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحدّ من التفاوت في المداخيل والثروة، فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية ، ويكون ذلك من خلال إدخال إصلاحات أساسية على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية) حيث يعتبر تغيير المدخلات أحد الإصلاحات المهمة جدا والمطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي(التنمية)مثل التحوّل من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجدّدة ، والتحوّل من استخدام مواد خام إلى مواد مستعملة"(دوجلاس موسشيت، 2000 ، ص26.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب أيضا، تقليص المخرجات(المخلفات) من نفايات وملوّثات، وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية في الوقت الذي تقلّل فيه من التأثيرات البيئية، وكذا ثقافة استغلال الموارد للوصول بها إلى مستوى يتناسب مع طاقة احتمال الأرض التقديرية"(كلود فوسلير، بيتر جيمس، 2001، ص81).

-البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

"يشير البعد الاجتماعي إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحدّ الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الانسان"(بقة شريف، 2008، ص100)

وفي هذا السياق، يعرّف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، التنمية البشرية المستدامة قائلا: "هي تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل

توزّع عائداته بشكل عادي أيضا، وهي تجدّد البيئة بدل تدميرها، وتمكّن الناس بدل تهميشهم، وتوسّع خيارتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم"(علي عجوة، 2003، ص13)

فالتنمية البشرية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد، وفيما بين الأجيال، ممّا يمكن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص، إذ سيكون من الغريب الانشغال برفاه الأجيال القادمة، بينما نتجاهل محنة الفقراء الموجودين اليوم"(المرجع نفسه، ص14)

ـ البعد البيئي:

تعمل التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي على حماية سلامة النظم الأيكولوجية وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية، وتوظيفها لصالح الانسان دون إحداث الخلل في مكوّنات البيئة للأرض والماء والهواء وما لهم من أهمية في الحفاظ على ديمومة الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ولتحقيق هذا، فلا بدّ من الاهتمام بعناصر التنوّع البيولوجي، والثروات، والموارد المكتشفة والمخزونة من الطاقة بأنواعها وبمختلف مصادرها.

هكذا، يمكن أن نقول أنّ البعد البيئي، هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية، وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أنّ كل التحرّكات تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو من العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة.

هذا الجزء المفاهيمي لعلاقة البيئة بالتنمية المستدامة، يبقى مجرّد فكر نظري، مالم تحدّد بعد آليات كفيلة بتفعيله في أرض الواقع.

2.آليات تحقيق التوازن البيئي:

تستدعي إدارة التوازن البيئي آليات ضرورية تعمل على إشراك مجموعة من الفاعلين إلى جانب الدولة، بغية حماية البيئة والحفاظ على توازنها، بما يتماشى مع مقتضيات التنمية المستدامة.

ومن بين التطبيقات الواضحة في مجال إدارة وتسيير شؤون البيئة، نجد عملية التخطيط البيئي التي تكرّس مبدأ إدماج البعد البيئي في إطار تشاركي من خلال تعاقد الدولة مع أطراف المجتمع المدني وكافة المواطنين في صياغة

مخطّطات بيئية مختلفة، حيث تظهر إدارة التوازن البيئي في الإطار التشاركي من خلال نظم المساهمة الجماعية في تعويض الأطراف البيئية المتضرّرة، كنظام التأمين عن المسؤولية ونظام صناديق التعويضات.

وبغية تحقيق الموازنة بين حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية بهدف تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، بما يتوافق مع التنمية المستدامة، يسعى المجتمع الدولي ومن خلال إشراك كل الأطراف الفاعلة إلى وضع برامج ومخطّطات تنموية اقتصادية واجتماعية، وأيضا التفكير في آليات قانونية كفيلة بإدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية التكاملية.

ومن بين الآليات الأساسية الفعّالة حسب الأستاذ"منور أوسر ير ومحمّد حمو" نجد:

1.2 - دراسات التقييم البيئي للمشاريع التنموية: حيث نجدهما يستخدمان "التخطيط البيئي في دراسة وتحليل المشروعات المقترحة، والتي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، وذلك بهدف التنبؤ بالعواقب البيئية المحتملة على إنشاءها"(منور أوسر ير، محمد حمو، 2011، ص58)

وتعدّ دراسات التقييم البيئي من المفاهيم البيئية المعاصرة، والتي ظهرت في منتصف القرن الماضي، ثمّ بدأ هذا المفهوم في الانتشار وبشكل واسع في العديد من الدول، حيث يمثّل آلية فعّالة في التخطيط البيئي، ووسيلة ناجعة في تحقيق التوازن بين البيئة ومشروعات التنمية (رائف محمد، 2009، ص91)

وحسب jean marc la vielle "تعدّ دراسات التقييم البيئي في مجملها، دراسات منتظمة تسعى لتوخي الانعكاسات قبل القيام بأيّ أنشطة جديدة يمكن أن تترتّب عنها آثار ضارّة كبيرة"(jean marc la vielle,1998,p36)

وقد تبنّى المشرّع الجزائري إجراء (دراسات التقييم البيئي) لأوّل مرة عام 1983، من خلال القانون 83 -03 المتعلق بحماية البيئة، إلاّ أنّ المرسوم المحدّد لكيفيات تطبيقه وتفعيله تأخّر في صدوره إلى غاية 1990(جريدة رسمية، عدد 10، 1990)

مرّة أخرى، يعود المشرّع ليؤكد على هذا الإجراء من خلال القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثمّ يتريّث من جديد إلى غاية 2007 لإصدار المرسوم المجسّد لهذا الاجراء (جريدة رسمية، عدد 34 ،2007)

يتجلّى لنا من ثنايا التعريف الآنف الذكر أنّ المشرّع الجزائري، وعلى الرغم من اعتماده لإجراء التقييم البيئي كآلية لتفعيل مبدأ الحيطة، إلاّ أنّه لم يقم بوضع تعريف واضح لهذا الإجراء.

وعلى العموم، نستطيع أن نورد تعريفا يخصّ هذا الإجراء، حيث أنّنا نجد "صالح العصفور" يقول:" تعدّ دراسات التقييم البيئي للمشاريع التنموية قبل تجسيدها في أرض الواقع، بمثابة دراسات تتطرق في فحواها لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارّة والمفيدة المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها، واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة هذه الآثار" (صالح العصفور، 2005، ص5).

يتّضح لنا واستنادا لذلك، أنّ دراسات التقييم البيئي، ترمي في فحواها إلى تحديد الآثار البيئية الناجمة، والتي لها تأثير بالغ على صحّة الانسان والكائنات الأخرى في الطبيعة، وذلك بمحاولة تبنّي مشاريع وبرامج وسياسات تنموية، تعمل على تفسير وتحليل هذه الآثار، ووضع الحلول المناسبة لها من أجل الحدّ من استفحالها.

فعملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة، وليست غاية في حدّ ذاتها، لأنّها تشكل معيارا للاختيار بين البدائل المتاحة، بغية تخفيف الضغط على مكوّنات البيئة.

وتستند دراسات التقييم البيئي على مجموعة من العناصر والمبادئ، نوجزها على النحو الآتي:

2.2ـ مبادئ دراسات التقييم البيئي:

ـ التركيز على القضايا الأساسية:

تشتمل القضايا الأساسية لدراسات التقييم البيئي على التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة والأكثر أهمية، بهدف تجنّب التعقيد، وكذلك التركيز على الحلول المعقولة والممكنة (سلطان الرفاعي، 2005، ص199))

- توفير الكوادر المؤهلة:

يتمثّل هذا المسعى في توفير كوادر وإطارت فنية على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات، حيث يتمّ تزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات واستخلاص النتائج، وقد نصّ المشرّع الجزائري في مضمون المادة 22 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "على أن تنجز دراسات التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع، من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة"

- المشاركة الشعبية:

تعتبر المشاركة الشعبية من أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع، كما لها تأثير جوهري على عملية اتّخاذ القرار، حيث تمنح الصلاحيات اللازمة للأفراد والمجموعات المتأثرة بالمشروع من أجل أن تبدي برأيها ، وتساهم المعلومات البيئية التي تقدّمها فيما يخصّ دراسات التقييم البيئي ، في تبنّي مجموعة من الاعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع، ممّا يسمح للمواطنين بتبنّي اختيارات مدروسة ومبرّرة فيما يتعلق بالمنافع والأخطار التي يسبّبها المشروع المزمع القيام به(جهاد أحمد أبو العطا، 2010 ، ص9).

وفي هذا، يمكننا القول أنّ المشرّع الجزائري قد كفل للمواطنين الحق في إبداء آرائهم وانشغالاتهم بخصوص المشاريع محلّ دراسة التقييم، وذلك في إطار عملية التحقيق العمومي التي تفتح لهذا الغرض، حيث نصّ المشرّع على أحكامها في المواد من 10إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07 -145 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (جريدة رسمية عدد 34، 2007).

3.2.أهمية دراسات التقييم البيئي:

تتجلّى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام في تحقيق عدّة مزايا، نوجزها فيما يلي:

-ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها، وذلك بما يتضمن الارتقاء بالنوعية البيئية، ويحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة.

- إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها ومشروعات خطط التنمية، لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة.

-تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرّة لمشروعات التنمية، بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها.

-المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية والايجابية، وبما يمكّن أصحاب القرار من اتّخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارّة وعلى الأخص في مرحلة إعداد خطط وتنفيذ المشروعات (خالد مصطفى قاسم، 2008، ص191)

4.2.إجراءات دراسة التقييم البيئي:

تمرّ عملية التقييم البيئي للمشاريع بمجموعة من الخطوات، يمكننا أن نجملها في العناصر الآتية:

1.4.2 - تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي:

تعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي، ويتمّ فيها تحديد طبيعة ونوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له، حيث يتم تصنيف المشروع إمّا ضمن المشروعات التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي، أو ضمن المشروعات التي لا تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي (عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، ص152).

ويعود أساس حاجة المشروع لإجراء تقييم أثر بيئي أولا بالاعتماد على عنصرين أساسيين، ويتمثل العنصر الأول في موقع المشروع المقترح والاشتراطات البيئية، حيث أنّ إقامة المشروع في منطقة ما والسماح له بالاستمرار في التشغيل مرهون بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصّة، أمّا العنصر

الثاني، فيتعلق بنوع المشروع وطبيعة المنتجات التي سيقوم بإنتاجها (عبد المطلب عبد الحميد ،2000، ص63).

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي 04 - 145 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، نجد انّ المشرّع الجزائري قد أتبع هذا المرسوم بملحق يوضح من خلاله تصنيفات للمشاريع التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي، حيث أخضع مجموعة من المشاريع إلى وجوب إجراء ما أسماه (دراسة التأثير)، كما أخضع مجموعة أخرى من المشاريع إلى إجراء ما أسماه(دراسة موجز التأثير البيئي)، ومعيار التمييز الذي اعتمده المشرّع وفقا لهذا التصنيف هو مدى خطورة المشروع المراد تنفيذه على البيئة الطبيعية والاجتماعية والصحية، حيث يظهر أنّ المشروعات ذات الخطورة الكبيرة تحتاج إلى إعداد دراسة التأثير على البيئة ، امّا المشاريع الأقل خطورة ، فيكفي بخصوصها إعداد دراسة لموجز التأثير.

غير أنّ ما يؤخذ على المشرّع الجزائري في هذا الصدد، أنّه على الرغم من تمييزه بين دراسة التأثير البيئي، ودراسة موجز التأثير من حيث طبيعة المشروعات التي ينصبّ عليها كل منهما، إلاّ أنّه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمون كل منهما، بمعنى أنّه لم يقم بوضع نموذج يحدّد فيه العناصر الخاصة بكل دراسة، وكل ما فعله هو جمع محتواها في نصّ قانوني واحد، دون تمييز بينهما،

فالدراسة، يجب أن تتضمن تقدير لأنواع وكميات الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل المشروع واستغلاله، كما يتعيّن أن يتمّ تقييم كل التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئية بمختلف عناصرها، أيضا يجب وصف التدابير المزمع اتّخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتّبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع، أو تقليصها أو التعويض عنها، فضلا عن تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

وبالإضافة إلى دراسات التقييم، هناك:

4.2 2ـالرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي:

يوجد صورتين للرقابة على دراسات التقييم البيئي، تتمثل في الآتي:

ـالرقابة الإدارية:

وهي رقابة مباشرة، تمارسها الجهات الإدارية المختصّة، حيث تضطلع بالعديد من المهام، وذلك من أجل الحفاظ عليها من أيّ ضرر يقع عليها، ومن بين هذه المهام، القيام بتقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت قبل منحها التراخيص اللازمة لها.

وفي هذا الإطار، يشير المشرّع الجزائري إلى ضرورة أن يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال المشروعات أو المنشآت والانعكاسات المحتملة على البيئة بمختلف عناصرها (جريدة رسمية، العدد 43 ،2003، المواد 19 -21)

وعليه، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد ربط عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنّفة، وضرورة إعداد وتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة قبل منح الرخصة المطلوبة، ولتطبيق هذا النص، أفرد المشرّع الجزائري المواد من 07 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07 -145 سابق الذكر لتوضيح دور وكيفيات عمل الجهات الإدارية المختصّة في مجال تقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت، حيث نصّت المادة الثامنة من المرسوم المذكور أعلاه "على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع معلومة أو دراسة تكميلية لازمة"(المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ،2007)

كما تجدر الإشارة إلى أنّ التراخيص المتعلقة بالمشروعات أو الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة ذات طبيعة عينية وليست شخصية، ممّا يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الميراث، وذلك لأنّ محلّ الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية.

ـ الرقابة القضائية:

هي رقابة غير مباشرة تمارس في إطار الرقابة على أعمال الإدارة، وتعود مسألة الرقابة القضائية على عملية التقييم البيئي لاختصاص القضاء الإداري، فالقاضي الإداري عند إعماله لرقابته في هذه العملية، يحاول الموازنة بين مصلحتين، الأولى هي ضرورة إعمال الترخيص باعتباره قرارا إداريا، أمّا الثانية فهي ضرورة إيقاف الضرر الذي سوف يلحق بالبيئة بسبب هذا الترخيص. (وناس يحي، 2007، ص181)

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في هذا الإطار، تلعب دورا هاما في تفعيل القواعد البيئية الاحتياطية، لأنّه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار بيئية، كما نشير إلى أنّ الرقابة القضائية الوقائية لا تتأتّى إلاّ بوجود عمل جمعوي أو فردي ذو خبرة عالية، تمكّن من قراءة وفهم الدراسة والوقوف على نقائصها (المرجع نفسه، ص183)

هكذا، نستشف أنّ مهمة القاضي الإداري تندرج ضمن المهام الصعبة، حيث يتسنّى له أن يتابع مدى جدية دراسات التقييم البيئي، من خلال فحص الدراسة من حيث احتواءها على الآثار المحتملة للنشاط على العناصر المختلفة للبيئة أو النظر في مدى جدية الإجراءات المتّخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تضرّ بالبيئة أو حتى النظر في مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه.

نستخلص مماّ سبق، أنّ التخطيط البيئي يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة، ويتمثل في مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط، وذلك من خلال استخدام التخطيط البيئي بغية تحقيق الأهداف المتوخّاة، وتعدّ هذه الآلية الأداة الرئيسية والأكثر فعالية للتخطيط البيئي، من حيث دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، وذلك بهدف التنبؤ بالعواقب المحتملة على إنشائها.

□

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نشير أنّه وفي إطار الموازنة بين حماية البيئة وإدارة توازنها أخذا بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة، فإنّ هناك جهود ومساع بذلت في هذا المجال، وذلك من خلال اعتماد آليات تشاركية بين الدولة ومجموعة من الفاعلين في إطار البيئة والتنمية.

وعلى العموم، وفي إطار تقييم مدى فعالية هذه الآليات المتّخذة، يمكننا القول أنّ هناك فعلا انتهاج لآليات تتباين في مستوى فعاليتها من حيث الكفاءة والضعف على حسب الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

ومن أهم النتائج التي سجّلناها بناء على ما ورد في هذه الدراسة ما يلي:

-في إطار الآليات التشاركية لتحقيق التنمية المستدامة، يعدّ أسلوب التخطيط البيئي، آلية هامة لتكريس إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-على الرغم من أهمية إجراء التقييم البيئي في عملية التخطيط، من حيث اعتباره آلية وقائية تعمل على تفادي حدوث أضرار بيئية نتيجة نشاطات تنموية، إلاّ أنّه يواجه بعض المشاكل والصعوبات تتمثّل في ضعف القدرة الاقتصادية والمالية للمنشآت المعنية، ونسبية الحقيقة العلمية التي تحدّ من العملية الرقابية للجهات المختصّة.

توصيات:

على ضوء ما سبق، نقدم التوصيات الآتية:

ضرورة التوسيع من مدلول البيئة الذي تبنّاه المشرّع في مضمون المادة 07 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بإضافة العناصر الاصطناعية، باعتبارها تشكل جانبا مهما من البيئة، فضلا على أنّ هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

-مراعاة التوازن بين مقتضيات التنمية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

-فمسألة حماية البيئة هي في الأساس مسألة تخصّ كل المواطنين، إلاّ أنّه يمكن أن نقول بأنّ مشكل البيئة أعقد بكثير، إذا ربطنا المسألة بأبعادها الثقافية والاجتماعية من جهة، وببعدها الداخلي والدولي من جهة أخرى، حيث

أنّ مشاكل البيئة تمسّ كل القطاعات، ابتداء من حماية المستهلك إلى غاية حماية طبقة الأوزون، وبهذا، فالبيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى حرص الهيئات الرسمية وغير الرسمية على تسيير شؤونها.

ولهذا، ومن أجل تحسين فعالية المجهودات الرامية لحماية البيئة، فإنّه ينبغي:

-تشجيع ثقافة الوقاية وحماية البيئة في أوساط الرأي العام.

-العناية بالإعلام البيئي والمعرفة البيئية في الأوساط الشعبية، حتى لا يبقى الموضوع مقتصرا على الهيئات فقط.

-تشديد المسؤولية الإدارية والجنائية لكل الأشخاص، وهذا من أجل مبدأ" الملوث هو من يدفع ثمن تلويثه"

-إبراز أهمية البيئة في مقرّرات المنظومة التربوية.

-تشجيع مراكز البحث في المجال البيئي.

□

قائمة المراجع:

أولا– توثيق الكتب

-باللغة العربية:

-أو سرير، منور. (2011). الاقتصاد البيئي، الجزائر: دار الخلد ونية للنشر والتوزيع.
-الحلو، ماجد راغب. (2002). قانون حماية البيئة، الإسكندرية: منشأة المعارف.
-الخطيب، نهى. (2000). اقتصاديات البيئة والتنمية، بيروت: مركز دراسات واستشارات.
-الرفاعي، سلطان. (2005). التلوث البيئي، أسباب، أخطار، حلول، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
-العبودي، محسن. (1995). التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية.
-الفقي، محمد عبد القادر. (1993). البيئة، مشكلاتها وقضاياها، القاهرة: مكتبة ابن سيناء.
-حسين، سمير محمد. (1995). بحوث الاعلام، الأسس والمبادئ، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
-رشوان، حسن عبد الحميد. (2006). البيئة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع البيئي، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
-سعود، راتب. (2007). الانسان والبيئة، دراسة في التنمية البيئية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
-عبد الحميد، عبد المطلب. (2000). دراسات الجدوى الاقتصادية، الإسكندرية: الدار الجامعية.
-عجوة، علي. ((2003). الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، دمشق: المركز الوطني للسياسات.
-غنيم، عثمان محمد. (2008). التخطيط، أسس ومبادئ، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
-فوسلير، كلود. (2001). إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، القاهرة: الدار مركز الخبرات المهنية للإدارة.
-قاسم، خالد مصطفى. (2008). إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الإسكندرية: دار المعارف للطباعة والتوزيع.
-لبيب، رائف محمد. (2009). الحماية الإجرائية للبيئة، القاهرة: دار النهضة العربية.
-موسشيت، دوجلاس. (2000). مبادئ التنمية المستدامة، القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.

ثانيا – توثيق الدوريات

- العصفور، صالح (2005). التقييم البيئي للمشاريع. مجلة جسر للتنمية. العدد 43، ص5.
-شريف، بقة (2008). العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية. العدد 4، ص100.
-يحي، وناس (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. الجزائر، قسم القانون.

ثالثا – القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، المادة 4.

-المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية، عدد 34.
-المرسوم التنفيذي رقم 78/91 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، جريدة رسمية، عدد 10.
قانون رقم 10/07 المؤرخ في جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية، المادة 1.
-قانون البيئة المصري رقم 4، 1994، المادة 1.
-

-باللغة الأجنبية:
-la vielle, Jean-Marc. (1998). Droit internationale de L'environnement, paris : Edition Ellipses.
-Barbault, robert. (2008). Ecologie générale, paris : Edition Dunod.
-Mucchielli, Roger. (2006). L'analyse de contenu des documents et des communications, paris : Edition ESF.